لائحة تنظيمية

القواعد الناظمة للبطاقات المسبقة الدفع

معتمدة بقرار مجلس المفوضين
رقم /٤٣/ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات- الجمهورية العربية السورية
دمشق- ص ب/١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر© محفوظة
www.sytra.gov.sy

اللائحة التنظيمية

المتضمنة القواعد الناظمة للبطاقات المسبقة الدفع

المادة (١) الغرض:

الغرض من هذه اللائحة التنظيمية وضع المبادئ والتوجيهات والإجراءات الناظمة لعمل البطاقات المسبقة الدفع في سوق "خدمات الانترنت وتبادل البيانات" العائدة لشبكة الهاتف الثابت حصراً، وذلك بهدف إدارة عملية اصدار البطاقات وتوزيعها وما يتعلق بها من أمور أخرى تنظم عملية استخدامها.

المادة (٢) النطاق:

تنظم هذه اللائحة دور كل من الهيئة، ومزودي خدمات الانترنت بحيث تبين حقوقهم والتزاماتهم لضمان توسيع خياراتهم في تقديم خدماتهم للمستخدم النهائي باستخدام بطاقات مسبقة الدفع، إضافة لتوسيع المنافسة في السوق المذكورة، وحماية حقوق المستخدمين النهائيين للبطاقات مسبقة الدفع.

المادة (٣) الجهة المصدرة للبطاقات

يجب أن تكون الشركات التي تطلب استخدام البطاقات مسبقة الدفع كوسيلة لتقديم خدمات الانترنت، هي شركات مرخصة مسبقاً كمزودات لخدمة الانترنت للهاتف الثابت ولا يجوز للشركات التي تصدرها أن تشترك مع المصارف لممارسة هذا النشاط.

المادة (٤) الخدمات المقدمة باستخدام البطاقة:

يجب أن تستخدم البطاقات حصراً لتقديم خدمات الانترنت المرخصة لمزود الخدمة، وألا تستخدم لأية خدمات دفع أخرى، وأن تستخدم حصراً مقابل الخدمة المطروحة لأجلها، وبناءً عليه يجب ألا تتضمن معلومات البطاقة ما يوحي أو يوهم المستخدمين بأنها بطاقة ائتمان أو أنها تمنح أي تسهيلات ائتمانية، وأن يقتصر الاسم على "بطاقة مسبقة الدفع خاصة بخدمة "....." بحيث تُطبع عليها بشكل صريح.

المادة (٥) العملة المحددة للبطاقة:

يجب أن تكون القيمة النقدية للبطاقة مسبقة الدفع بالليرة السورية حصراً.

المادة (٦) الملاءة المالية:

يجب أن يتمتع مزود الخدمة بملاءة مالية متناسبة مع قيمة الخدمات التي سيوفرها من خلال البطاقات المسبقة الدفع، ولهذا الغرض يُطلب من المتقدم لطلب تقديم خدمة عن طريق بطاقات مسبقة الدفع تقديم بيانات عن الوضع المالي تشمل:

أ- الميزانية الختامية وقائمة الدخل لآخر سنتي عمل مصدقة من مكتب محاسبة قانوني للشركات المرخصة قبل صدور هذه اللائحة.

ب- الميزانية الختامية وقائمة الدخل المتاحة حتى تاريخ تقديم طلب الموافقة لاستخدام بطاقات مسبقة الدفع، أو أية بيانات مالية إضافية يجد مقدم الخدمة أن لها علاقة (بعد التنسيق مع الهيئة)، في حال لم يمض على انشاء الشركة أكثر من سنتين.

المادة (٧) إجراءات منح الموافقة:

أ- يجب على أي مرخص جديد (كمزود خدمة انترنت)، أن يتقدم بطلب خطي الى الهيئة وفقاً للملحق رقم-١-للحصول على موافقة من أجل استخدام وسيلة البطاقات مسبقة الدفع في توفير خدماته عند رغبته بذلك، متضمناً كافة المعلومات الواردة في الاستمارة.

ب- يعالج الموضوع المتعلق بطرح بطاقات مسبقة الدفع للمرخصين القائمين حالياً كمزودي خدمة انترنت وفقاً لما سيرد لاحقاً في المادة السادسة عشرة.

المادة (٨) تجديد أو إيقاف العمل بالبطاقات:

في حال انقضاء فترة سريان الموافقة الممنوحة للمرخص له باستخدام البطاقات مسبقة الدفع لتقديم خدمة أو خدمات محددة ورغبة مزود الخدمة بالاستمرار بتقديمها أو إيقاف العمل بها، يتوجب عليه:

أ- اخطار الهيئة بذلك قبل ١٥ يوم من انتهاء فترة الموافقة.

ب-أن يحدد المدة الزمنية الجديدة للعمل بها في حال رغبته بالاستمرار في طرحها (على ألا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة الترخيص لعمله كمزود خدمة انترنت أو أية فترة أخرى توافق عليها الهيئة عند وجود المبررات الكافية)، ويعتبر طلبه مقبولاً مالم يصدر عن الهيئة خلافاً لذلك.

ج-العمل وفق الملحق رقم-٢- في حال رغبته بالتوقف عن العمل بالبطاقات.

د-يمكن لمن توقف عن العمل بالبطاقات مسبقة الدفع وتم تحرير كفالته المصرفية التي لها علاقة، الحصول على موافقة جديدة وفقاً للمادة السابعة الفقرة-أ-في حال رغبته بإعادة استخدامها، على أن يكون قد مضى سنة على الأقل من تاريخ تحرير الكفالة المصرفية.

المادة (٩) التغطية المالية (الكفالة المالية):

- يجب على المرخص الجديد (الحاصل على ترخيص كمزود خدمة انترنت بعد صدور هذه اللائحة) والذي يرغب بتقديم خدمات معينة باستخدام البطاقات مسبقة الدفع، أن يقوم بتغطية الأرصدة الخاصة بالبطاقات بنسبة 100 % من قيمتها التي ستطرح بالسوق شهرياً أو ١٥ خمسة عشر مليون ليرة سورية أيهما أعلى وذلك من خلال كفالة مصرفية تصدر عن مصرف (حكومي أو خاص)، أو من خلال أية طريقة أخرى يقترحها وتوافق عليها الهيئة على أن يتم اعتماد القيمة المالية لها من قبل الهيئة واعلامه رسميا.

- يلتزم المرخص له المذكور أعلاه بطرح كمية (عدد) من البطاقات في السوق لا تزيد قيمتها عن قيمة الكفالة المالية المقدمة، وفي حال رغبته بزيادتها، يتوجب عليه رفع قيمة الكفالة المصرفية بما يساوي القيمة الإضافية وذلك بعد اخطار الهيئة، وتثبيت قيمة الكفالة الجديدة.

- يستثنى مما ذكر أعلاه البطاقات المخصصة لخدمة (Dial Up)، حيث يتوجب على مقدم الخدمة عن طريق البطاقات أن يقوم بتغطية الأرصدة الخاصة بها بنسبة ١٠٠% من القيمة الاجمالية للكمية المطبوعة.

المادة (١٠) آلية الموافقة على الطباعة:

يلتزم المرخص له (الحالي أو الجديد) الحاصل على موافقة لتقديم خدماته من خلال البطاقات مسبقة الدفع بالآلية الواردة في الملحق رقم –٣– في كل مرة يطلب فيها الموافقة على طباعة بطاقات مسبقة الدفع جديدة مع تقديم كامل البيانات الواردة فيها، أو أية آلية أخرى تعتمدها الهيئة في حال طلب تقديم أية خدمات جديدة عن طريق البطاقات غير مشمولة في هذه الآلية.

المادة (١١) معلومات البطاقة:

يجب طباعة المعلومات التالية على البطاقة المسبقة الدفع بشكل واضح وصريح:

- اسم مزود الخدمة وشعاره.
- شعار الهيئة الناظمة للاتصالات.
- القيمة المالية للبطاقة المسبقة الدفع.
- الخدمة أو الخدمات المقدمة من خلال البطاقة.
- تاريخ الإصدار(الطباعة)، الصلاحية الزمنية ومدة الاستخدام.
- الرقم التسلسلي (غير متكرر) للبطاقة المسبقة الدفع.
- طريقة الاستخدام وقناة الدعم الفني (رقم هاتفي).
- وضع أرقام هواتف الشكاوى للمزود بالإضافة للموقع الالكتروني له.

المادة(١٢) جودة البطاقة:

يجب أن تكون البطاقة المسبقة الدفع ذات جودة مقبولة من حيث المتانة وقابلية التحمل، السماكة، الأبعاد، ألوان الطباعة، والتغليف وغيرها.

المادة(١٣) سياسة الاسترجاع والتعويض:

يجب على مزود الخدمة تزويد الهيئة رسمياً بوثيقة تتضمن، سياسة استرجاع البطاقات والتعويض للمستخدم النهائي للبطاقات المسبقة الدفع وشروطها وذلك لمرة واحدة (عند طلب الموافقة لأول مرة) على أن تتضمن بالحد الأدنى كيفية معالجة الحالات التالية:

- عدم استخدام البطاقة المسبقة الدفع من المستخدم ضمن فترة الصلاحية.
- عدم استخدام كامل قيمة البطاقة ضمن فترة الصلاحية الزمنية للبطاقة المستخدمة، ومصير القيمة المالية المتبقية.
- خطأ في عملية ادخال الرقم أو تأسيس عملية اتصال.
- انتهاء فترة الصلاحية للبطاقات المعروضة في السوق (هل سيتم استرجاعها من السوق وما مصير الباقي بدون استرجاع).
- وجود مشكلة فنية ما في البطاقة المسبقة الدفع ذاتها.
- مصير البطاقات المسبقة الدفع غير المباعة أو التي تسرق أو تضيع.

تقوم الهيئة بمراجعة هذه السياسة وتعديلها بحسب الضرورة ويلتزم المزود بنشرها على الموقع الالكتروني الخاص فيه بعد موافقة الهيئة على مضمونها.

المادة(١٤) التزامات مزود الخدمة:

١- يجب على مزود الخدمة التقيد بالإجراءات التالية:

أ- إدخال البطاقات المسبقة الدفع كاملةً إلى المستودع الخاص به.

ب- إدخال البطاقات المسبقة الدفع إلى قاعدة البيانات.

ت- أن يتم إخراج الكميات التي سيطرحها في السوق من مستودعه على مراحل (بحيث لا تتجاوز قيمتها الاجمالية قيمة الكفالة المصرفية)

ث- أن يتم استخدام القيود الرسمية في بيان عمليات الإدخال والإخراج.

ج- مراقبة عملية تفعيل البطاقات المسبقة الدفع في السوق من جهته واعلام الهيئة بها من خلال تقارير دورية (كل ثلاثة أشهر كحد أعظمي).

ح- على مزودي الخدمة تحديد الموزعين الرئيسيين واعلام الهيئة عنهم مع عناوينهم التفصيلية (وأية تعديلات تطرأ لها علاقة) ويقع على عاتقه تنظيم التعاقد معهم على أن يتحمل كامل المسؤولية أمام الهيئة الناظمة للاتصالات تجاه أية شكوى ترد من المستخدم النهائي للبطاقات.

خ- على مزودي الخدمة **إخطار** الهيئة بعمليات الإدخال والإخراج بشكل رسمي خلال يومي عمل من قيامه بها، بحيث تشمل الكميات الموزعة على الموزعين الرئيسيين لهم وأية تطورات لها علاقة بالنسبة لحركة البطاقات (كميات موزعة – استرجاع.....الخ).

٢- يجوز للهيئة التحقق من ذلك حسبما تفتضيه الضرورة في الزمان والمكان الذي تحدده والطريقة التي تجدها مناسبة.

المادة (١٥) الإعلان من خلال البطاقات:

في حال رغبة مزود الخدمة بوضع إعلانات على البطاقات (لصالح الغير)، فيكون للهيئة حصة من عائداتها تعادل ١٠% من النسبة المعتمدة لصالح المؤسسة العربية للإعلان يسددها مزود الخدمة لحساب الهيئة، على أن تخضع هذه الإعلانات للقواعد والنظم المعتمدة لدى المؤسسة العربية للإعلان.

المادة (١٦) أحكام انتقالية خاصة بمزودي الخدمات الحاليين.

يعامل مزود خدمة الانترنت المرخص بتاريخ سابق لتاريخ اصدار هذه اللائحة كمزود خدمة حاصل على موافقة لطباعة البطاقات مسبقة الدفع التي يستخدمها حتى تاريخ اصدار هذه اللائحة على أن يلتزم بالنقاط الواردة أدناه:

- تقديم كشف تفصيلي كلي لعدد البطاقات المسبقة الدفع لديه إن كانت في مستودعه أو في السوق.
- تقديم طلب خطي للهيئة يبين رغبة مزود الخدمة بالاستمرار بتقديم خدماته عن طريق البطاقات أو إيقاف العمل بها، وفي حال رغبته لاحقا بطرح نفس الخدمة التي توقف عن تقديمها، أو أية خدمة جديدة باستخدام البطاقات، عليه التقدم بطلب خطي وفقا للمادة السابعة مع الالتزام بكافة المواد والشروط المذكورة أعلاه ذات الصلة.
- في حال رغبته بالاستمرار بتقديم خدماته عن طريق البطاقات مسبقة الدفع يتوجب عليه نقل الكفالة المصرفية المحجوزة سابقاً لصالح السورية للاتصالات والبالغة ١٥ مليون ليرة سورية لصالح الهيئة، وتعزيزها لتتناسب مع القيمة التي سيطرحها بالسوق شهريا والتي سيحددها في طلبه على ألا تقل قيمة الكفالة المصرفية عن ١٥ خمسة عشر مليون ليرة سورية في كافة الأحوال، والالتزام بالعمل بكافة المواد الواردة أعلاه ذات العلاقة.
- في حال عدم رغبته بالاستمرار بطرح خدماته عن طريق البطاقات مسبقة الدفع وإيقاف العمل بها نهائيا وبالتالي تحرير الكفالات المصرفية التي لها علاقة والمحجوزة لصالح الشركة السورية للاتصالات يتوجب عليه العمل وفق الملحق رقم/٢/ .

- أن يقوم باستكمال كل ما ورد أعلاه خلال فترة زمنية لا تتجاوز الـ ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

المادة(١٧):

يخضع مزود الخدمة في ممارسة نشاطه لرقابة وإشراف الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات وفق القوانين والأنظمة النافذة وعليه الالتزام بكافة اللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادة عن الهيئة ذات العلاقة.

المادة(١٨):

يجوز للهيئة تعديل كامل هذه اللائحة أو أجزاء منها بحسب الاحتياجات التي يفرضها تطور السوق أو الممارسات التنظيمية السليمة، وبعد التشاور مع كافة أطراف المصلحة.

ملحق رقم ــ١ــ

استمارة طلب الحصول على موافقة لإصدار وطباعة بطاقات مسبقة الدفع لخدمة مرخصة لمزود خدمة انترنت

(١) اسم مزود خدمة الانترنت طالب الموافقة لتقديم خدمة عن طريق بطاقات مسبقة الدفع.

شركة ـــــــــــــــــــــــــ صاحبة الرخصة رقم ـــــــــــــــ تاريخ ـــــــــــــــ

الصالحة لغاية تاريخ ـــــــــــــ

يمثلها السيد ـــــــــــــــــ والمفوض بالتوقيع بناء على الوثيقة ــــــــــــــــ والمرفق نسخة عنها.

(٢) رقم الطلب وتاريخه:

الرقم: ـــــــــــــــــــــــ

التاريخ: ـــــــــــــــــــــ

(٣) الخدمة أو الخدمات التي سيطرحها من خلال البطاقات (تحصيل فواتير خاصة بخدماته حصراً_ تقديم خدمة الانترنت....... الخ).

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

(٤) أسباب تقديم الخدمة من خلال بطاقات مسبقة الدفع والطرق الأخرى المتوفرة لديه لتقديمها.

ـــ

ـــ

(٥) الفترة الزمنية المطلوبة للموافقة (لا تقل عن سنة ولا تزيد عن فترة الترخيص كمزود خدمة انترنت أو أية فترة أخرى توافق عليها الهيئة عند وجود حالات خاصة مبررة).

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

(٦) القيمة المالية الإجمالية السنوية المتوقعة للبطاقات التي سيطرحها خلال فترة الموافقة (للسنة الأولى فقط).

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

(٧) القيمة المالية الإجمالية "الشهرية" العظمى التي يتوقع طرحها في السوق والتي سيتم تحديد الكفالة المالية اعتماداً عليها.

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

(٨) إرفاق ما يلي:

_ دراسة تبين توقعاته للعدد اللازم من البطاقات بحسب الفئات ولمدة الموافقة على طرح البطاقات.

_ بيانات الوضع المالي وفقاً لما ورد في المادة السادسة من اللائحة التنظيمية.

_ البيانات المطلوبة في المادة الرابعة عشر.

_ أية بيانات إضافية لها علاقة بالبنود أعلاه.

الاسم:

التوقيع:

الخاتم:

الطابع:

ملحق –٢–

إجراءات تحرير الكفالة المصرفية المتعلقة بالبطاقات مسبقة الدفع

١. يجب أن يكون مزود خدمة الانترنت طالب تحرير الكفالة، قد توقف عن إصدار وطباعة وطرح البطاقات في السوق لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٢. يجب على كل مزود أن يرسل بيانات تفصيلية مثل: عدد البطاقات (المطروحة في السوق، وفي المستودع)، الفئات السعرية لجميع البطاقات، المدد الزمنية لصلاحيتها.

٣. بعد التحقق من صحة هذه البيانات، تحدد الهيئة وبالاتفاق مع المزودين كمية البطاقات التي ستبقى مطروحة في السوق وذلك لتصريفها خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخه، على أن يتم سحب العدد الفائض عن هذه الكمية من السوق مباشرة.

٤. تحديد تاريخ صلاحية نهائية لجميع البطاقات المتبقية في السوق (لدى الموزعين والمستخدمين) قابلة للتمديد بحيث تتوافق مع ما ورد في البندين الثالث والثالث عشر، على أن يتم الإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني الرسمي للمزود وفي صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة به.

٥. يقوم المزود بتقديم إقرار رسمي بالتوقف عن تقديم خدمة البطاقات والتعهد بعدم إصدار أية بطاقات لاحقاً "لحين الحصول على موافقة جديدة من الهيئة لطباعة البطاقات" تحت طائلة الملاحقة القانونية وإلغاء الترخيص. وذلك وفق نموذج التعهد المرفق.

٦. يلتزم مزود خدمة الانترنت (المتعهد) بدفع تأمينات لحساب الهيئة أو تقديم كفالة مصرفية، تبلغ قيمتها ٩٠% من القيمة المالية الإجمالية لبطاقات التسديد مسبقة الدفع و ٧٠% لبطاقات Dial up المطروحة في السوق.

٧. تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير الكفالة المالية ذات العلاقة.

٨. يقوم المزود بإرسال البيانات المطلوبة بشكل شهري، حيث تقوم الهيئة بالتحقق باستمرار من صحتها قدر الإمكان، وذلك من خلال نظام الفوترة ومتابعة الموقع الالكتروني الرسمي للمزود وصفحات التواصل الاجتماعي.

٩. تقوم الهيئة بالإعلان عن أسماء المزودين الذين توقفوا عن تقديم خدمة بطاقات مسبقة الدفع المطبوعة من خلال الموقع الالكتروني للهيئة أو أية وسيلة أخرى تراها مناسبة، وتعلن عن استقبال أية شكوى لها علاقة بالبطاقات الصادرة عن مزودي الخدمة مقدمي التعهد المذكور أعلاه.

١٠. يلتزم المزود بإبلاغ الهيئة رسمياً بالتاريخ الذي تحقق فيه خلو السوق من بطاقاته في حال خلوه منها.

١١. تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير التأمينات للمزود أو جزءاً منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ خلو السوق (وفقاً لبلاغ المزود) من البطاقات للتأكد من عدم ورود شكوى وخلو السوق من البطاقات.

١٢. في حال ثبت وجود أي بطاقة مسبقة الدفع بكافة أشكالها في السوق تعود للمزود بعد إعلانه عن انتهاء وجودها في السوق. فهو يقع تحت طائلة المسؤولية واتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها الهيئة مناسبة.

١٣. عندما لا يتمكن المزود من بيع أو سحب جميع البطاقات خلال فترة الثلاثة أشهر يمنح المزود فترة ثلاثة أشهر إضافية ونهائية لاستكمال الأمر، تعلن خلالها الهيئة عن استقبالها لأية شكوى لها علاقة بالبطاقات موضوع التأمين، وفي نهاية الفترة وعلى ضوء النتائج تحدد القيمة المالية التي يمكن تحريرها بعد التشاور مع مزود الخدمة والأطراف ذات العلاقة.

ملحق رقم–٣–

آلية الحصول على موافقة الهيئة لإصدار وطباعة بطاقات مسبقة دفع جديدة (خاصة بخدمات الانترنت ADSL/Dial up)لطرحها في السوق

١- يقوم مزود الخدمة صاحب الطلب بتقديم طلب خطي الى الهيئة الناظمة للاتصالات لطلب طباعة ويتم تسجيله بشكل رسمي في الديوان العام ويعنون على الغلاف:

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات – مديرية الأسواق

طلب موافقة على إصدار وطباعة بطاقات (..... نوع البطاقات المطلوب طباعتها.....).

٢- يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ- معلومات عن البطاقة:

- نوع البطاقة المطلوب طباعتها.
- اسم المطبعة وعنوانها الكامل.
- الفئة السعرية للبطاقة (أو البطاقات).
- عدد البطاقات (لكل فئة سعرية).
- تاريخ الطباعة.
- الفترة الزمنية التي ستغطي بها حاجة السوق (بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة)
- الفترة الزمنية لصلاحية البطاقة (بحيث لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الطباعة أو ضعف الفترة الزمنية المقترحة لتغطية حاجة السوق في حال كانت أكثر من ثلاثة أشهر مع مراعاة عدم تجاوز مدة الترخيص كمزود خدمة انترنت).
- صلاحية البطاقة بعد التفعيل.
- عدد البطاقات المفعلة (المستخدمة أو قيد الاستخدام) وقيمها خلال ستة أشهر ماضية وذلك وفقاً للجدول اللاحق:

فئة البطاقة (ل.س)	الشهر (آخر ستة أشهر على الأقل)	العدد المفعل	القيمة الاجمالية

- عدد البطاقات غير المفعلة والموجودة في السوق أو المستودعات:

فئة البطاقة (ل.س)	الشهر (آخر ستة أشهر على الأقل)	العدد غير المفعل	القيمة الاجمالية (ل س)	تاريخ انتهاء الصلاحية

ب- بيانات عن بوابات **ADSL** (في حال طلب طباعة بطاقات تسديد فواتير **ADSL**) وفقاً للجدول اللاحق.

نوع البوابات المباعة	العدد الإجمالي للبوابات المفعلة (المباعة) بحسب السرعة (حتى تاريخ تقديم الطلب)		التسعيرة الحالية بحسب السرعة	العدد الإجمالي للبوابات المتوفرة حتى تاريخه (المباعة والمتاحة للبيع)
ADSL	256kb/s		ل س	
	512kb/s		ل س	
	1Mb/s		ل س	
	2Mb/s		ل س	
	السرعات الأخرى المتوفرة		ل س	
ADSL over ISDN	التصنيف وفقاً للسرعات		ل س	

ج-الطرق المستخدمة لتسديد الفواتير أو الحصول على خدمة Dial up (كأن تكون مباشرة عن طريق منافذ البيع مثلاً مع تحديد عددها وأماكن انتشارها – غير مباشرة كبطاقات التسديد مثلاً أو من خلال وسيط كشركة الجوال – غيرها من الطرق ان وجدت)، مع تحديد نسب التحصيل التقريبية لكل طريقة لآخر ستة أشهر.

د-نموذج البطاقة والمعلومات التي ستوضع عليها، على أن تتضمن المعلومات اللاحقة على الأقل (اسم مزود الخدمة وشعاره -نوع البطاقة(الخدمة المراد تقديمها)-تاريخ الإصدار (الطباعة) -تاريخ الصلاحية - مدة الاستخدام -القيمة المالية -أرقام الشكاوى والدعم الفني).

هـ-أية بيانات إضافية أخرى تطلبها الهيئة لاحقاً.

٣-يلتزم مزود خدمة الانترنت بتأمين نفاذ دائم لقواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه ويتم الاتفاق على تطبيق المطلوب بالتنسيق مع مديرية المعلومات والبيانات ضمن إطار اتفاق رسمي وتكون العملية شرطاً أساسيا قبل استكمال إجرائية الموافقة على طباعة البطاقات مسبقة الدفع.

٤-يلتزم صاحب الطلب بالتواصل مع مديرية المعلومات والبيانات في الهيئة للتنسيق مع المعنيين فيها وذلك للتحقق من البيانات الواردة في الكتاب (خلال خمسة أيام من تاريخ الطلب)، وفي حال عدم التنسيق وتأمين متطلبات التحقق من قبل الجهة صاحبة الطلب خلال الفترة المذكورة أعلاه، يتوجب عليه تقديم طلب جديد يُسلم أصولاً الى ديوان الهيئة.

5-تقوم الهيئة بإعلام المزود خطياً موافقتها على طباعة البطاقات أو حاجتها لبيانات إضافية (في حال وجود بيانات ناقصة أو الحاجة لبيانات جديدة) وذلك خلال ٤-أيام من تاريخ استكمال سحب البيانات والتحقق منها كما ورد في البند السابق.

6-بعد استكمال البيانات الناقصة (في حال طلب بيانات إضافية) وارسالها للهيئة يتم العمل وفق النقاط الرابعة وما بعدها.

7-**يعتبر طلب مزود الخدمة مقبولاً** في حال عدم الرد من قبل الهيئة أو طلب أية بيانات إضافية خلال فترة دراسة الطلب وذلك بعد مرور عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب في حال كان قد استكمل كافة البيانات والشروط المطلوبة.

8-يلتزم مزود الخدمة صاحب الطلب بتزويد الهيئة بالأرقام التسلسلية للبطاقات المطبوعة، وذلك قبل طرحها في السوق وفور الانتهاء من طباعتها.

9-يلتزم صاحب الطلب بإتمام عملية الطباعة خلال شهر من تاريخ الموافقة، أو يعتبر الطلب لاغياً، يستثنى من ذلك الحالات التي توافق عليها الهيئة بعد أن يتقدم فيها صاحب الطلب بطلب تمديد الفترة مقترنا بالمبررات الكافية التي توافق عليها الهيئة.

10-يلتزم مزود الخدمة صاحب الطلب بتخصيص أرقام هاتفية خاصة به لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالبطاقات، وتكون واضحة على البطاقة ومعلنة في المواقع الرسمية الالكترونية له.

11-يجب أن يتضمن طلب مزود الخدمة أسماء الأشخاص المعنيين للتواصل معهم من الناحية الفنية والتجارية وأرقام هواتفهم.

تعهد وإقرار وإبراء

أنا الموقع أدناه:

مكان وتاريخ الولادة:

ممثلاً لمزود خدمة الانترنت:

أتعهد وأقر وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً، وبصفتي الشخصية والاعتبارية الحاصلة على الترخيص رقم// تاريخ / /بأنني اطلعت على اللائحة التنظيمية للقواعد الناظمة للبطاقات مسبقة الدفع الصادرة بقرار مجلس المفوضين رقم /٤٣/ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥. وبناءً عليه أتعهد بعدم طباعة أو إصدار أية بطاقات مسبقة الدفع، وأن ألتزم بمضمون اللائحة المذكورة أعلاه.

وفي حال مخالفتي لتعهدي، أقر بمخالفتي لأحكام المادة ٢٤ الفقرة (أ) من قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، ومخالفتي لأحكام المادة ١٠ والمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات. وأتحمل بذلك المسؤولية الجزائية والمدنية الكاملة. ويُعتبر ذلك سبباً مبرراً لإلغاء الترخيص المذكور أعلاه. وأسقط حقي بصفتي الشخصية والاعتبارية من أي طلب أو اعتراض، ودون الحاجة إلى التبليغ أو الإعذار أو الإنذار. وأعلن قبولي النهائي الذي لا رجوع فيه بالغرامات التي يمكن فرضها، وأبرئ ذمة الهيئة من أية حق أو مطالبة أو تعويض مهما كان، وأسقط حقي بالمطالبة بأي تعويض أو غيره ولأي سبب كان.

وإشعاراً بالواقع والحقيقة تعهدت وأقررت وأبرأت.

الاسم والتوقيع

تم التوقيع بموافقة مالكي الشركة المؤسسة لمزود خدمة: